

7- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 6 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب المستحاضة ووصلها وصلاتها قال حدثني موسى ابن قريش التميمي قال حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر - 00:00:00

قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم - 00:00:17

وقال لها أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي إذا كانت تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة قال رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم وهذا كما تقدم هو اجتهاد - 00:00:37

منها وذكرنا أن القول الراجح أنه لا يلزم الاغتسال ولا أيضاً الوضوء لكل صلاة وقوله شكت إلى رسول الله الشكوى هي أخبار الإنسان بما يؤلمه الإنسان بما يؤلمه وهذا يدل على جواز الشكوى للمخلوق - 00:00:52

بشرط أن يكون عنده أو أن يكون قادراً على رفع هذه الشكوى جواز الشكوى إلى المخلوق شرطي في الواقع الشرط الأول دعاء الحاجة إلى ذلك وثانياً أن يكون في الشكوى - 00:01:18

فائدة ومن أمثلة ذلك شكوى المريض للطبيب يذهب الإنسان مريض الطبيب فيقول بماذا تشتكى؟ يقول اشتكي رأسي اشتكي كذا اشتكي كذا نقول هذا ليس من الشكوى لغير الله بل هذا من الأمور الجائزه أولاً لدعاء الحاجة وثانياً أن هذا الذي شكت شكوت إليه - 00:01:38

من باذن الله يقدر على رفع هذه المعاناة وهذه الشكوى. نعم لا شكلك يعني سؤال مع معاناة الشكوى سؤال مع معاناة هي الشكوى متعلقة للسؤال ولهذا قلنا أن الشكوى هي أخبار الإنسان - 00:02:04

غيره بما يؤلمه يعني يؤلمه معنوياً أو جسدياً. قد يكون الالم نفسياً للإنسان يقول أنا اشتكي ضائق صدري أو في أزمة مالية وقد يكون جسدياً أعني من صداع أعني من المـ. نعم - 00:02:39

احسن الله إليك قال رحمه الله بباب وجوب قضاء الصوم على حائض دون الصلاة قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن إイوب عن أبي قلابة عن معاذ حدثنا حماد عن يزيد الرشيق عن معاذ - 00:02:58

انها ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت اتقضي احدانا الصلاة ايام محياها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها احر اغنية انت قد كانت احدانا تحيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء - 00:03:18

قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها اتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة رضي - 00:03:36

الله عنها احرورية انت قد كن قد نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن فامرها ان يجذبـ. قال محمد ام جعفر تعنى يقطفين قوله رحمه الله بباب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - 00:03:50

اي ان المرأة اذا حاضت فانها تقضي ايام حيضاها ما كان من صيام دون الصلاة فإذا حاضت وظهرت قضت ما فاتها من الصوم ولكن

لا تقضى ما فاتها من الصلاة - 00:04:09

فإذا قال قائل ما الحكمة من ذلك الجواب الحكمة امران اولا ورود النص. وكفى بذلك حكمة قال الله عز وجل وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة - 00:04:32

من امرهم فالحكمة هي ورود الشرع ثانيا ايضا من الحكم ان الصلاة تتكرر في كل يوم وليلة والحيض يتكرر كل شهر فلو الزمت المرأة او الانثى ان تقضى الصلاة ايام حيضها - 00:04:52

لزمه ان تقضى كل شهر خمسا وثلاثين صلاة او نحوها لأن غالب حيض النساء أنها تتحيض ستة ايام او سبعة ايام فالزمان لها اذا طهرت ان تقضى الصلوات ايام حيضها فيه - 00:05:16

مشقة بخلاف الصيام فان الصيام انما يجب في العمر في السنة مرة واحدة وهو صيام رمضان وهذا ليس فيه مشقة مع انه مع ان قضاءه ايضا ليس على سبيل الفور - 00:05:36

وليس على سبيل الموالاة نعم. اذا نقول الحكمة من ذلك اولا ورود النص وثانيا ان الزام الحائض وكذلك النساء بقضاء الصلاة فيه فيه مشقة وقولها احروريه نسبة الى حرورة - 00:05:52

قرية قرب الكوفة ينسب اليها الخوارج وانما قالت ذلك لأنهم الخوارج كانوا يوجبون على الحائض ان تقضى الصلاة الفائتة زمان الحيض وهذا خرق لاجماع المسلمين. فقد اجمع المسلمون على ان الحائض - 00:06:16

اذا طهرت لا يلزمها ان تقضى الصلوات ايام حيضها ولكن هنا ما السلام وهي لو ان المرأة حاطة بعد دخول الوقت فهل اذا طهرت يلزمها ان تقضى هذه الصلاة او لا - 00:06:42

مثال ذلك امرأة دخل عليها وقت الظهر اذن الظهر الساعة الثانية عشر الا عشر دقائق كما في زمن الان الساعة الثانية عشرة الدم نزل معه الدم فهل اذا طهرت تقضى هذه الصلاة - 00:07:06

لأنها ادركت وقتها او لا هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنها اذا ادركت قدر التحرير لزمه ان تقضى لو فرض انه بعد دخول الوقت بلحظات نزل معها الدم فانها تقضى لأنها ادركت جزءا من الوقت - 00:07:26

وادراك الجزء كادراك الكل ومنهم من قال اذا ادركت قدر ركعة يعني مثلا بعد دخول الوقت بنحو دقيقة او دقيقة ونصف تقضى لأنها ادركت قدر ركعة ومن ادرك ركعة ان الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:07:49

ومنهم من قال اذا ادركت قدر فعلها القدر الفعلي فانها تقضى ولكن الاحتياط في هذا انه اذا القول الاخير وانه اذا ادركت من الوقت بقدر الفعل بقدر الفعل فان الاحتياط لها ان تقضى - 00:08:10

وان كان بعض العلماء لا يوجب القضاء ويقول لي ان لها ان تؤخر لها ان تؤخر لك الاحتياط انها اذا ادركت قدر الفعل يعني بعد ان دخل الوقت بنحو عشر دقائق ربع ساعة ثم حاضت - 00:08:33

تقضي هذه الصلاة المسألة الثانية اذا طهرت الحائض في الوقت فانه يلزمها ان تصلي الصلاة التي ادركت وقتها لانه زاد عنها المانع فلو فرض مثلا انها طهرت قبل دخول العصر - 00:08:46

في عشر دقائق بربع ساعة وقد ادركت الان الصلاة صلاة الظهر فيلزمها ان تقضى كذلك ايضا لو طهرت العصر قبل المغرب مثلا قبل المغرب في عشر دقائق ونحوها - 00:09:11

طهرت من الحيض لا يلزمها ان تقضى صلاة العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولكن هل يلزمها ان تقضى العصر والظهر او لا - 00:09:33

المذهب انه يلزمها فإذا طهرت فإذا طهرت في وقت وكان وقت هذا وقت هذه الصلاة مما يجمع إلى ما قبلها لزمه ان تصلي هذه الصلاة وما يجمع إليها قبلها فمثلا لو طهرت - 00:09:53

وقت العصر لزمه ان تصلي الظهر والعصر لأن الظهر والعصر يجمعان يجمع بينهما فوقتهما عند الجمع يكون وقتا واحدة كذلك ايضا لو طهرت بعد العشاء السابعة العاشرة طهرت يقول يلزمها ان تصلي العشاء - 00:10:15

وان تصلي المغرب هذا هو المذهب والقول الثاني انه لا يلزم وان الحائض اذا طهرت وكذلك النساء اذا طهرت فانه يلزمها ان تصلي الصلاة التي ادركت وقتها فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر -

00:10:36

ولم يقل فقد ادرك العصر والظهر وهذا القول هو هو الراجح احسن الله اليك قال رحمة الله قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاذ العاشر قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال حائض -

00:11:04

الصوم ولا تقضى الصلاة. فقالت احرورية انت. قلت لست بحرورية. ولكنني اسأل. قالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم لا نؤمر بقضاء الصلاة وانما قالت يعني ان هذا السؤال من منهج الخوارج ومن طريقتهم نعم -

00:11:29

احسن الله اليك قال رحمة الله بباب تستر المفتسل بثوب ونحوه قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى امي هانى بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانى -

00:11:53

بنتي ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب قال حدثنا محمد بن مرحون المهاجر قال اخبرنا الليث -

00:12:08

عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعيد ابن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانى بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح -

00:12:23

اتت انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة وهو اعلى بمكة. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترته عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى -

00:12:34

قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن سعيد ابن ابي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان ثمان سجادات وذلك ضحى -

00:12:55

قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا موسى القارئ قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعتم للنبي صلى الله عليه وسلم ماء ماء وسترته فاغتسل -

00:13:13

الحديث الاول تقول انه سمع ام هانى بنت ابي طالب تقول وام هانى رضي الله عنها اسلمت عام الفتح كان اسلامها عام الفتح واجرت وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى -

00:13:34

يقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب هذا الحديث يدل على مسائل منها وجوب ستر العورة عند الاغتسال اذا كان عنده من يشاهده او يطلع على عورته -

00:13:55

وفيه ايضا دليلا على جواز اغتسال الانسان في حضرة امرأة من محارمه اذا كان بينه وبينها ساتر من ثوب ونحوه لان فاطمة رضي الله عنها تستر بثوب ومن لازم كونها تستر بثوب ان تكون قريبة -

00:14:19

قريبة منه ان تكون قريبة منه ولكن لا يلزم من ذلك ان تطلع بالامكان ان تستر ووجهها الى الشق الآخر طيب اما الحديث الثاني ان ام هانى حدثته انه لما كان عام الفتح كان هنا تاما. كان عام الفتح اي -

00:14:40

وجد ونظيره وان كان ذو عشرة ات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترته عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى -

00:15:00

وقول صاحت الضحى هذا هذا من تفسير الراوي ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الركعات هل هي صلاة الضحى او انها صلاة الفتح فمن العلماء من قال انها صلاة الضحى -

00:15:20

انها صلاة الضحى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها ضحى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كان يصلي الضحى ركعتين ويزيد ما شاء الله -

00:15:41

ومنهم من قال انها صلاة الفتح وانه يسن للامام او لقائد الجيش اذا فتح بلدا ان يصلي ثمان ركعات لكن القول الاول اظهر وان كان القول الثاني وهو صلاة الفتح -

00:15:55

له حظ من النظر احسن الله اليك. قال رحمة الله بباب تحرير النظر الى العورات قال حدث وقول صحة الضحى السبحة هي المراد بها النافلة سميت بذلك للتسبيح وهذا يدل في قول سبحت - [00:16:14](#)

يدل على وجوب التسبيح في الصلاة يدل على وجوب التسبيح في الصلاة كيف ذلك؟ نقول لانه عبر به عن الصلاة كبر وكتبي به عن الصلاة والقاعدة ان الشارع اذا كنا - [00:16:40](#)

العبادة يعني اي عبر عن العبادة ببعضها دل هذا على ان هذا البعظ ركن او واجب فيها حسب الاصطلاح نظير ذلك قول الله عز وجل وارکعوا مع مع الراکعين عربوا عن الصلاة بماذا - [00:17:00](#)

بالرکوع مما يدل على ان الرکوع رکن قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين المحلقين ومقصرين ولم يقل محرمين او معتمرين - [00:17:19](#)

تعبر عن النسك بماذا في الحلقة والتقصير مما يدل على ان الحلق او التقشير انه واجب في النسك. اذا هذه القاعدة اذا كن الشارع عن العبادة بعضها دل ذلك على ان هذا البعض الذي كن - [00:17:39](#)

عنها بها واجب او رکن حسب الحكم. نعم لا ادرك الوقت وهي ظاهر خلاص اليه من ادرك رکعة ادرك الصلاة الان هي دخل وقت الظهر وجه الى الخطاب - [00:17:58](#)

خطاب الشرع وجه اليها يعني صلي طيب هي ادرك الان قدر فعل الصلاة ثم حاضت ثم جاء المال يلزمها ان تصلي لأنها ادرك جزءاً وادرک الجزء کادرک الكل كما ان الان لو لو ان شخصاً ادرك رکعة من الوقت قبل ان يخرج الوقت - [00:18:33](#)

هو مدرك للصلاة ولا غير مدرك؟ مدرك. نعم المسألة هذی مسألة مسألة القضاء ليست الحرورية يقولون تقضي جميع الايام الان هي تقضي الظهر فقط اللي في المثال. لكن العصر والمغرب والعشاء والایام بالاجماع لا تقضيها. انما الخلاف في هذه المسألة - [00:18:56](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله بباب تحرير النظر الى العورات قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن الصحابة بن عثمان قال اخبرني زيد - [00:19:16](#)

قال اخبرني زيد ابن اسلم ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل لا ينظر المرأة الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة للمرأة في الثوب الواحد - [00:19:32](#)

وحدثني قال بباب تحرير النظر الى العورات جمع عورة والعورة قيل ما يقبح كشفه وقيل ما يحرم النظر اليه لا يحرم النظر اليه وهذا احسن يعني نقول ما يقبح كشفه قد يكون هناك اناس - [00:19:52](#)

لا يستقبلون الكشف هنا في الحديث لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ليس معناها ان المرأة يجوز لها ان تظهر ما سوى العورة يعني عورة المرأة امام المرأة ما هي - [00:20:20](#)

ما بين السرة والركبة اذ عورة الرجل من السرة الى الركبة وعورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة فهنا الخطاب في قوله لا لا ينظر الرجل ولا تنظر المرأة. الخطاب هنا خطاب للناظرة. وليس للمنظورة - [00:20:41](#)

فهمتم؟ الخطاب هنا خطاب الناظر او الناظرة وليس خطاباً للمنظورة وليس معنى ان المرأة تبدي امام النساء ما بين السرة ما سوى ما بين السرة والركبة يستر ما بين السرة والركبة وتظهر - [00:21:01](#)

بقية جسدها. هذا لا يقول به احد وانما المراد وانما الخطاب هنا للناظرة يعني لا تنظر الى عورتها لا تنظر الى اما المنظورة فالواجب عليها التستر بما جرت به العادة وما جرى به العرف - [00:21:20](#)

لكن لو ظهر شيء مما سوى العورة مما يعني يحسن ستراه ونظرت اليه فلا حرج اذا الخطاب هنا ايش الخطاب موجه لمن الا يقول احد مثلاً ان عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة الى الركبة فيجوز للمرأة - [00:21:38](#)

المنظورة عن تبدو ان تظهر تستر ما بين السرة والركبة وتظهر بقية جسدها نقول هذا الخطاب خطاب الناظرة يعني لا تنظر الى عورتها

واما المرأة المنظورة فيجب عليها التستر كذلك الرجل ايضا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل وان كان اهون. قال ولا يفضي الرجل الى

الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة الى المرأة - 00:21:59

في ثوب واحد - 00:22:29